International Journal of Advanced Research on Law and Governance
Volume 4, Issue 1, 2022. 56 - 91

Open Access VOL4(1) 2022

The tort liability of the organizers of social networking sites on intellectual property violations

Prof. Dr. Walid wahba

Associate professor of commercial law at AOU

Abstract: The use of mobile applications for social media is becoming increasingly important. It has even become a tradition passed down from one generation to the next; It also acquired the lion's share of traditional daily uses, which contributed to the prosperity of electronic phone applications created by American, Japanese, and Chinese technology companies. The disputes between them increased and the exchange of accusations between them of their violations of intellectual property, whether in the inventions issued from their products or that they overlooked the actions of users that had become normal for their violation of intellectual property rights, hence the importance of this research.

Keywords: The tort liability**,** social networking**,** intellectual property

Citation: Walid wahba, The tort liability of the organizers of social networking sites on intellectual property violations The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol.4, Issue 1, 2022.

© 2022, Walid w, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

International Journal of Advanced Research on Law and Governance
Volume 4, Issue 1, 2022. 56 - 91

المسئولية التقصيرية لمنظمى مواقع التواصل الإجتماعى عن إنتهاكات الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)

الملخص:

أصبح إستخدام تطبيقات الهاتف المحمول الخاصة بمواقع التواصل الإجتماعى ذات أهمية متزايدة . حتى انها أصبحت تقليد متوارث من جيل لاخر يليه ؛ كما انها أستحوذت على نصيب الأسد من الإستخدامات التقليدية اليومية مما ساهم فى إزدهار تطبيقات الهاتف الإلكترونية التى أنشأتها شركات صناعة التكنولوجيا الأمريكية ،واليابانية ،والصينية . و إزدادت النزاعات بينهم وتبادل الإتهامات فيما بينهم من إنتهاكاتهم للملكية الفكرية سواء فى الإختراعات التى تصدر من منتجاتهم أو أنهم يتغاضون عن تصرفات المستخدمين التى أصبحت من الطبيعى ان تتسم بإنتهاك لحقوق الملكية الفكرية ومن هنا تجلت اهمية هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: المسئولية التقصيرية، مواقع التواصل الإجتماعي، الملكية الفكرية.

مقدمة:

في يوم الجمعة الموافق الخامس عشر من يناير 2021م، حذف موقع الفيديوهات العالمي «يوتيوب» أغنية الفنان الكبير محمد منير الجديدة "فينك يا حبيبي"[1]، وذلك بعد أقل من ثلاثة أيام من طرحها رسمياً. وحسبما تم تداوله في وسائل الإعلام، يبدو أن السبب وراء هذا الإجراء هو أن ثمة مشكلات في التصاريح الخاصة بالأغنية، حيث طلبت إدارة "يوتيوب" توضيحات خاصة بالتصاريح، نظرا لأن الأغنية لها مالك أصلي، وهو المطرب النوبي الراحل "بحر أبو جريشة"، والملقب بملك موسيقى البلوز المصري. ورغم قيام يوتيوب بحذف الأغنية من منصتها الإلكترونية، إلا أنها ما زالت متداولة بين جمهور الأغنية المصرية والعربية، حيث إنها إحدى أغنيات ألبوم محمد منير الجديد "باب الجمال"[2].

وجدير بالذكر أن الإعتداءات على الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين والمنتجين وغيرهم من أصحاب الحقوق ليس بجديد حيث ورد على لسان مؤسس شركة APPLE ستيف جوبز" عندما ظهر الإنترنت وظهر موقع "NAPESTER" – موقع تحميل الموسيقى من الإنترنت مجانا– لم يعرف العاملون فى صناعة الموسيقى كيفية التعامل مع التغيرات أو الإستفادة منها وكثير من هؤلاء لم يستخدموا الحاسوب ولا البريد

[1]– https://egyls.com 2021/1/21 مقال الدكتور/ أحمد عبد الظاهر بعنوان الدساتير والحقوق والحريات فى العصر الرقمى المنشور على موقع النقابة العامة للمحامين

[2] - www.emaratalyoum.com 2021/1/16

الإلكتروني،ولم يعرفوا أى شيء عن نابستر طوال سنين عدة وعبرو عن إنزعاجهم وأتصفوا بالبطيء فى ردة الفعل وفى الحقيقة لم تظهر ردة فعلهم إلى الأن"[3]

وورد أيضا من قول ل ستيف جوبز" تحرير أفلام الفديو على سطح المكتب لم أتلق قط طلبا من شخص أراد تحرير الأفلام السينمائية او تعديلها فى حاسوب لكن بعد أن شاهد الناس البرنامج المبتكر صاحو بهشة ياإلأهى هذا شيء عظيم"[4] وكان يقصد من ذلك هو ظهور برامج حديثة مبتكرة مفتوحة المصدر تعمل على تحرير نظم عمل الوسائط المتعددة التى تقوم بتحسين الصوت و الصورة فيعدل جودة مشاهدة الفيلم العادى الى طريقة عرض سينمائية وان كان هذا ينتهك حقوق التسجيل المحمية.

ومن ذلك يتعاظم الدور الذى تقوم بة شركات صناعة التكنولوجيا المسئولة عن إدارة مواقع التواصل الإجتماعى والتى تهدف من خلاله إلى حماية حقوق الملكية الفكرية التى يتم بثها عن طريق المتداولين للمنصات الإلكترونية وتتصدى لحالات إنتهاكات الملكية الفكرية التى يتم نشرها عن طريق بعض الفديوهات التى تتم عن طريق المتداولين لهذه المواقع.

وأتجهت الكثير من الدول إلى إصدار تشريعات تحمى حقوق الملكية الفكرية المتداولة على المنصات الإلكترونية وتلزم هذه المنصات بالتصدى لأى تداول غير مشروع أو إستخدام غير مصرح به للمصنفات المحمية وتداولها عبر منصات التواصل الإجتماعي مما يخالف سياسة الإستخدام التى يصدر المستخدم موافقته عليها كشرط لإستخدامه للتطبيق الإلكترونية الخاص بالمنصة والذى بيمثل إتفاقية مشروطة بين المنصة والمستخدم.

وإنه إذا قام المستخدم بمخالفة هذه الشروط يعرض المحتوى الذى قام بعرضة على المنصة للحذف او غلق صوته.وإن كان الامر ليس فى جانب المستخدم ذاته حيث ان عمليات القرصنة او السرقة المادية التى أمكنت من قيام نشر مصنفات مسجلة لم تذاع بعد على مواقع إلكترونية والتى حصلوا على هذه المصنفات بعد سرقتها[5].

حيث قامت وزارة العدل الامريكية بالقبض على عدد كبير من منظمى المواقع مثل meag uploodK، the bitratebay والتى ظهرت ما بين العام 2006 حتى 2012 والتى كبدت شركات الافلام والإنتاج

[3] – مجلة رولينج شون سنة 2004 منشور فى كتاب: ألان كين توماس" حكمة ستيف جوبز التجارية" ترجمة معين الإمام مكتبة طريق العلم سنة 2011 ص87

[4] – مجلة فورتشن سنة 2000 المرجع السابق ص67

[5] –راجع حلقة "الامن السيبرانى" من برنامج "تيك توك" تقديم د.محمد الجندى والمذاع على قناة القاهره والناس مذاع على اليوتيوب فى 2018/5/12 www.youtub.com//https//youtu.be/jl1e2nt3fc

السينمائى خسائر تقدر ب 140 مليون دولار للعام الواحد وغيرها من المواقع التى انتهكت حقوق المؤلف وإنشاء المكتبات المفتوحة التى نشرت أبحاث محمية منشورة على مواقع جامعات دولية وهذه المواقع مغلقة ولا يسمح بالدخول عليها الا عن طريق طلاب الجامعة الذين يسددون إشتراك نظير رعاية هذه الابحاث لإستفاء ثمن تكلفة إنتاجها ليتمكنوا من الإطلاع عليها والتى تم خرق هذه المواقع لتكون مفتوحة لاى محرك بحثى لمتصفحى الإنترنت[6].

ومن ذلك تثبت ان الاعمال المخالفة تقيم المسئولية التقصيرية لمسئولى المنصة إذ لايمكن ان يتم الرجوع على المستخدمين على مستوى العالم وتقوم المسئولية فى حالة الإنتهاك الصريح او فى حالة ما قصرو او تأخرو فى إتخاذ اللازم نحو محو اى محتوى ينتهك حقوق الملكية الفكرية وهذا يتوافر فيه أحكام المسئولية التقصيرية ، وإنه من الثابت ان يحدد مدى مسئولية كل منظم للمنصة بحسب وظيفته على اساس المسئولية التقصيرية والتى سوف نتناولها من حيث المسئولية عن عمل الغير ، والمسئولية عن الاشياء لتكون معيار تطبيقى على منظمى هذه المنصات ومدى توافر المسئولية التقصيرية فى حقهم وهذا ماسوف نبينه.

أهمية البحث والمشكلة التى يعالجها

تتبين أهمية البحث فى تحديد المسئولية التقصيرية للمسئول الفعلى عن إنتهاكات حقوق الملكية الفكرية للمصنفات المحمية بعد أن تزايد الإعتداء عليها من مستخدمى هذه المنصات الإلكترونية بقصد او بدون وإزدهرت هذه الصورة بعدة طرق والتى سوف نعرض لمعظمها ، حتى أنها أصبحت تمثل جرائم جنائية من إنتهاك الخصوصية و نشر الشائعات مما ينشىء مسئولية قانونية مدنية وجنائية لمستخدمى هذه المنصات الإلكترونية.لكن السؤال الان ماهو دور منظمى هذه المنصات لوقف مثل تلك الممارسات غير المشروعة؟ ومدى توافر مسئوليته التقصيرية الناتجة عن عدم قيام منظمى هذه المنصات بحسب مقتضيات وماهم وظيفتهم؟

ولقد اهتمينا فى اجباتنا على هذه الاسئلة من خلال هذا البحث حتى يتبين الأهمية القانونية لمسئولية مقدم المنصة و مدى توافر عناصرها وحالت إنتفائها،و ان من البداهة القانونية القول بأن مسئولية المستخدم القائم بالإنتهاك قائمة لكون لجريمة ثابته فى حقه . لكن هناك عنصر محدد للمسئولية هو متى تقوم المسئولية ؟ وهل المسئولية الخاصة بالمنصة الإلكترونية قاصرة على محو المحتوى المجرم؟ أم مواجة القائم بالإعتداء؟ وهل لهم الحق فى محو المصنف من تلقاء نفسه دون الرجوع الى القضاء؟ وهذا ما سوف نحاول ان نتبينه.

منهج الدراسة

[6] –راجع فى ذلك حلقات الذكاء الإصطناعى واخلاق الروبوت والقرصنة من برنامج "الدحيح" تقديم أحمد الغندور منشور على موقع يوتيوب فى 25/7/2019 www.youtub.com/c/ajpluskibreet

لقد إعتمدت فى هذه الدراسة على المنهج المقارن من دراسة خاصة لمختلف الاراء الفقهيه للباحثين فى مختلف الدول وما تبعها من تطورات تشريعية لمواجهة القائمين بالاعتداء ومنع ممارساتهم غير المشروعة عن طريق منظمى المنصات الالكترونية ثم دراسة خاصة فى الاحكام القضائية التى صدرت فى هذا الشأن للمقارنه بموضع التشريع المصرى نظرا لما قامة به المشرع المصرى من اصدار قوانين متعلقة بالتقنيات التكنولوجية بهدف ملاحقة المتغيرات والإحتياجات التكنولوجية المنتشرة وسوف نقسم الدراسة فى المباحث التالية.

المبحث الأول: مسئولية مقدم المنصة الإلكترونية

المبحث الثاني: مسئولية متعهد الإيواء للمنصة الإلكترونية

المبحث الثالث:مسئولية مزود المعلومات للمنصة الإلكترونية

المبحث الأول

مسئولية مقدم المنصة الإلكترونية

يطلق على مقدم المنصة الإلكترونية تسميات كثيرة منها[7] مقدم الخدمة أو مقدم المنصة وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنويا وان عمله ذو طبيعة فنية فهو الذي يمكن مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المواقع أو البريد الإلكترونية للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم في أي مكان في العالم لتنزيل المنصة الإلكترونية بغرض شرائه وإستخدامه ، ويتمثل دور مقدم المنصة في ربط مستخدمي الإنترنت بالشبكة عن طريق عقود إشتراك تؤمن لهم الدخول إلى هذه المنصة،وسنوضح تعريف بعض التشريعات المختلفة له على النحو التالي[8]:

تم تعريف مقدم الخدمة على الإنترنت للمنصة الإلكترونية بإنه " أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصال أو يستفيد منها ويقوم بتوفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة[9]".

[7] –جمعى فريحه ، خنفوسي عبد العزيز المسئولية المدنية والجنائية لمقدم خدمة الانترنت رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة د.مولاى الطاهر– سعيده الجزائر سنه 2018ص8

[8] –د. محمد حسين منصور .المسئولية الالكترونية، الناشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003 ص 209

[9] – القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات المصرى فى المادة 10

كما عرف مقدم منصة الإنترنت بموجب القانون رقم 174 لسنة 2018 أنه "مقدم الخدمة : أى شخص طبيعى أو اعتبارى يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أومن ينوب عنه فى أى من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات"[10].

كما عرف مقدمي المنصة على الإنترنت بأنه[11]" يشمل مراكز التسلية ومحلات ومراكز خدمات الكمبيوتر مثل – مقاهي الإنترنت – وأية هيئات أو جهات أو مراكز عامة أو خاصة تقدم خدمات الإنترنت بجميع أنواعها– سواء كان ذلك بمقابل أو بدن مقابل–"[12] و من تلك التعريفات فإننا سوف نبحث مسئولية مقدم المنصة الالكترونية فى مطلبان الاول:قيام المسئولية عن مضمون المنصة الإلكترونية ، والثانى:المسئولية التقصيرية لمقدم المنصة الإلكترونية.

المطلب الأول

قيام المسئولية عن مضمون المنصة الإلكترونية

تقوم المسئولية التقصيرية لمقدم المنصة طبقا للقواعد العامة إذا ما تسبب بخطئه في إلحاق الضرر بالغير الذي لا يرتبط معه بعقد اشتراك ويمكن ان تثور مسئوليته في الحالات الآتية[13] :–

– إذا كان على علم بالمادة المعلوماتية غير المشـــروعة أو مضـــمون الرســـالة المخالفة للقانون أو كانت المخالفة على درجة كبيرة من الو ضوح خا صة إذا اتـ سمت بالطابع الإجرامي ولم يقم باتخاذ اللازم نحو وقف بثها عبر الإنترنت ، فتقوم مســـئوليته في هذه الحالة على مدى العلم بالمعلومة غير المشـــروعة وإمكانية الـ سيطرة عليها أو وقفها ، ويـ شترط توافر علمة بأن المحتوى مقلد أو معاد نـ شر مـ صنف محمى ولم يقم بمحوه.

[10]–كما جاء فى قانون المعاملات الإلكترونية الكويتى رقم 20 لسنة 2014فيما يخص النظام القانوني للمعالجة الإلكترونية للبيانات . تعريف لمقدم الخدمة على انه تشمل شركات الإنترنت الرئيسية والفرعية المرخصة من قبل وزارة المواصلات لتقديم خدمات الإنترنت للمشتركين بما في ذلك المشتركين من مقدمي المنصة على الإنترنت.

[11] – د.سمير حسنى المصرى المسئولية التقصيرية الناشئة عن إستخدام الإنترنت دار النهضة العربية سنة 2017 ص24

[12] – د .عبد الفتاح محمود كيلانى ،المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت رسالة دكتوراه الناشر دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011 ص 189

[13]–د.اشرف جابر سيد مسئولية مقدمى خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع دراسة خاصة لمسئولية متعهدى الايواء دار النهضة العربية 2010

ولقد ذهب القضاء الألماني إلى هذا الإتجاة فقد ذهبت محكمة[14] Amtgerich de Munich في قضية CompuServe "وتتمثل وقائع هذه القضية في أن شركةCompuServe Gmbh الألمانية عملت كمزود خدمة في ألمانيا لتسهيل الدخول على منتدى المناقشة التي قامت بإيوائه شركة .Inc CompuServe الأمريكية ، و أخطر وزير الاتصالات الألماني الشركة الألمانية بالمحتوى غير المشروع للمنتدى وطالبها بوقف تزويد هذا المنتدى بخدمة الوصول إليه حتى لا يتمكن الألمان من الدخول إلى الموقع. نقلت الشركة الألمانية هذا الإخطار إلى الشركة الأمريكية التي زودتها بطريقة تسمح للآباء رقابة المنتدى تمكنهم من غلق الوصول إليه بأنفسهم . رفع الوزير دعوى أمام القضاء الألماني ، فأدان الشركة الألمانية مزودة الخدمة على أساس وقوع خطأ من جانبها تمثل في عدم غلق كل الوسائل التي تؤدي إلى الوصول للمنتدى مع علمها بعدم مشروعية محتوى المنتدى . أقرت المحكمة كلام الوزير ورأت إن الشركة المدعى عليها قد علمت علما فعليا بهذا المحتوى غير المشروع للمنتدى وخاصة بعد إخطار الوزير الموجه إليها ، ولم تتخذ كل الإجراءات الضرورية لغلق الوصول إليه"[15].

– يقع على عاتق مقدم المنصة الإلكترونية التزام بإبلاغ الجهات التحقيقية المختصة عما يكشفه من أعمال غير مشروعة تتم عبر أدواته الفنية وان يبلغ الجهات التحقيقية بالبيانات الخاصة بعملائه متى طلب منه ذلك ، كما يقع على عاتقه الاحتفاظ ببيانات عملائه الخاصة بتحديد هويتهم لمدة معقولة. وقد جاء في المادة (6) من قانون المعاملات الإلكترونية لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 69 لسنة 2008 على إنه (يلتزم كل من وسيط الشبكة ومقدم خدمات التصديق بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع المقومات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم ومنصات تتيح للجهات الأمنية إمكانية الدخول على أنظمته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطني)[16] .

ولم تتضمن قوانين الدول العربية الخاصة بالتعاملات الإلكترونية نصوصا تنظم مسئولية وسطاء الإنترنت. حيث جاء القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000 والمعدل بالتوجية 13 لسنة 2007 خاليا من أي تنظيم لهذه المسئولية، وكذلك القانون رقم 15 لسنة 2017 فى شأن المعاملات الإلكترونية الفلسطينى وأيضا القانون لأردني رقم 85 لسنة 2001 الخاص بالتعاملات الإلكترونية و الإمارات فى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002 . بينما كان المشرع البحريني

[14] –د.عمر محمد بن يونس، أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت لدى القضاء المقارن بدون ناشر 2004 مشار اليه فى د.عبد الفتاح محمود كيلانى الرسالة السابقة ص495

[15]- http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2010/06/23/102465.html 2021/1/11

[16] – د .شريف محمد غنام، التنظيم القانونى للاعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت دار الجامعة الجديدة سنة2011 ص15

أكثر وضوحا عند تصديه لمعالجة مسئولية مقدم المنصة الإلكترونية أو كما يسميه (وسيط الشبكة) ، إذ نصت المادة (19) من قانون التجارة الإلكترونية لسنة 2008 (لا يسئل وسيط الشبكة مدنيا أو جنائيا عن أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية تخص الغير ، إذا لم يكن هو مصدر هذه المعلومات أو اقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها ،وذلك إذا كانت المسئولية قائمة على : أ – افشاء او نشـــر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضـــمنها . ب– التعدي على أية حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات)[17].

ووفقا للفقرة الثانية من هذه المادة ، يشترط لانتفاء مسئولية وسيط الشبكة على النحو السابق ما يلي :

أ – عدم علمه بإنه ينشأ عن هذه المعلومات أية مسئولية مدنية أو جزائية.

ب – عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شإنها أن تدل– بحسب المجرى العادي للأمور– على قيام مسئولية مدنية أو جنائية.

ج – قيام وسيط الشبكة على الفور –في حالة علمه بما تقدم– بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات .

وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة فإنه لا تفرض أحكام هذه المادة على وســـيط الشـــبكة أي التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية تخص الغير بغرض تحقق علم الوسيط بان المعلومات ينشأ عنها مسئولية مدنية أو جنائية ، أو لتحقق علمه بأية وقائع أو ملابسات من شإنها أن تدل بحسب المجرى العادي للأمور على قيام هذه المسئولية إذا اقتصر دور وسيط الشبكة على مجرد توفير إمكانية الدخول على هذه السجلات[18].

ووفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ،فإنه لا تخل أحكام هذه المادة بما يلي :–

أ– أية التزامات تنشأ عن أي عقد .

ب– الإلتزامات التي يفرضها أي تشريع بشأن تقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية.

ج– الإلتزامات التي يفرضها أي تشريع أخر ، أو حكم قضائي واجب النفاذ ، بشأن تقييد أي منع أو إزالة أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية أو الحيلولة دون الدخول عليها[19].

[17] – مشار إليه د .خالد ممدوح إبراهيم حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الإسكندرية 2007 ص 63

[18] – راجع نص المادة 19في المرسوم الأميرى الصادر فى 17 اكتوبر 2008

[19] – راجع نص المادة 19في المرسوم الأميرى الصادر فى 17 اكتوبر 2008

ووفقا للفقرة الخامسة من هذه المادة ، فإنه يقصد بتوفير إمكانية الدخول على أية معلومات تخص الغير: " إتاحة الوسائل الفنية التي تمكن من الدخول على معلومات واردة في شكل سجلات تخص الغير ، أو بثها ، أو مجرد زيادة فاعلية البث ، ويشـــمل ذلك الحفظ التلقائي أو المرحلي أو المؤقت لهذه المعلومات بغرض إمكانية الدخول عليها . ويقصد بالغير فيما يخص وسيط الشبكة أي شخص ليس لوسيط الشبكة أية سيطرة فعلية عليه.[20]

كم ان المشرع المصرى فى القانون رقم 175 لسنة 2018 نص على المسئولية الجنائية لمقدم المنصة الإلكترونية فى الفصل الخامس منه المواد من 30حتى 33 لحمى مستخدمى المنصات الإلكترونية وقيام مسئوليته الجنائية تتبعها المسئولية المدنية التقصيرية والتى نطبقها على اساس المسئولية عن عمل الغير.

وإننا سوف نعرض مواقف الإتجاهات الفقهيه والتشريعية والقضائية فى تطبيق الحماية وقيام المسئولية فى حق مقدم المنصة الإلكترونية على مختلف الدول العربية والاوربية ونظم تشريعاتهم المختلفة.

ولقد تضـــمن القانون رقم 175 لســـنة 2018 فى نص المادة الثانية منه على أن "أولاً- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي : 1- حفظ وتخزين ســـجل النظام المعلوماتي أو أي وســـيلة لتقنية المعلومات، لمدة مائة وثمانين يوما متصلة، وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يأتي :

(أ) البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة .

(ب) البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل فيه متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة .

(ج) البيانات المتعلقة بحركة الاتصال .

(د) البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال .

(هـــ) أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز ."

ولقد ورد فى الفقرة الثانية منها فقرة 2 بقولة" ثانيا- مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك، يجب على مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدمي خدماته ولأي جهة حكومية مختصة، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة ومباشرة ومستمرة، البيانات والمعلومات الآتية :

1- اسم مقدم الخدمة وعنوانه .

2- معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة، بما في ذلك عنوان الاتصال الإلكترونية .

[20] – وقد سايره فى كل هذا النهج قانون المعاملات الإلكترونية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 69 لسنة 2008 في المادة (14) منه

3- بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصة التي يخضع لإشرافها .
4- أي معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

ولقد أصدرت محكمة القضاء الإداري المصرية حكم يدعم حرية الإنترنت الصادر بجلسة 29ديسمبر 2007 " فتتلخص وقائع هذه الدعوى في طلب المدعى الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ و إلغاء القرار الإداري السلبي الصادر من وزير الاتصالات بصفته بالامتناع عن حجب المواقع الإلكترونية الإرهابية المشار إليها في صحيفة الدعوى وإغلاقها أينما وجدت علي شبكة الإنترنت .ومن حيث إنه سبق لهذه المحكمة بهيئة مغايرة أن انتهت إلى أن التشريعات المصرية لم تحدد المجالات التي تستدعي حجب المواقع الإلكترونية غير أن هذا الفراغ التشـــريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية من إلزام مزودي الخدمة بالحجب حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة و ذلك بما لتلك الأجهزة من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام وانتهت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على ما تقدم"[21].

المطلب الثانى

المسئولية التقصيرية لمقدم المنصة الإلكترونية

تقوم مسئولية مقدم المنصة الإلكترونية على أساس قواعد المسئولية الخاصة بمتولى الرقابة[22] كما وردت فى الماده 173 من القانون المدنى المصرى " 1) كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز." ونستنتج من تلك المادة أن مقدم المنصة الإلكترونية عن طريق إتفاقه مع مالك المنصة الإلكترونية يعتبر مسئول طبقا لأحكام متولى الرقابة خاصة وان حدود مسئوليتة تقتصر على التمكين من الوصول للمنصة

[21]- مجموعة الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا فى 2/26 سنه 2011 الطعن رقم 15575 لسنه61ق
http://qadaya.net/framePlain.aspx?action=LawEg&Type

[22] – لقد إتجة رأى فى الفقه الى قيام المسئولية بموجب أحكام المتبوع عن اعمال تابعه و ذلك طبقا للمادة 174 من القانون المدنى راجع د. سمير حسنى المصرى المسئولية التقصيرية الناشئة عن إستخدام الانترنت دار النهضة العربية سنة 2017 ص 93 إلا اننا نرى ان هذه الحماية لن تكون صحيحة بالشكل القانونى الازم خاصة وان مسئولية المتبوع تعود على المنتج فيكون التقصير من مقدم البرنامج ويحاسب المنتج كما ان الحماية مفروضه على متولى الرقابة حيث أن التقصير من جانبة يعد تقصير بعمله المنوط به بموجب تعاقد بينه وبين المنتج نظير أجر ولا تربطهم ببعض علاقة عمل كى تقوم المسئولية على اساس التابع والمتبوع

الإلكترونية من قبل المستخدمين والإنتفاع به ليس أكثر[23].مما ينطبق فى حقه كافة الشروط الخاصة بمتولى الرقابة من أولا: رقابته للمنصة الإلكترونية والمحافظة عليه من أى إعتداء محتمل وهذا بالطبع إلتزام بعمل يتم بمقتضى التعاقد الذى بينه وبين منتج المنصة .

ثانيا:وقف الاعمال غير المشروعة ممن هو تحت الرقابة :وبالطبع يقصد بذلك المستفيد حيث انه اكثر طرف يمكن ان يقوم بإستغلال المنصة وإستخدامها بشكل غير مصرح به، وتنص الفقرة (3) من ذات المادة سالفة البيان بأنة "ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد من وقوعه و ان قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية."

وهذا بالطبع فى حالات النسخ غير المشروع للمصنفات المحمية وتداولها عبر المنصة أى ان الهدف من الرقابة هو الابلاغ عن محاولات الاعتداء على فعل النشر على المنصة الإلكترونية ووقفها قدر المستطاع خاصة فيما يخص تصرفات المستفيدين من المنصة الإلكترونية[24].

ويرتبط مقدم المنصة الإلكترونية مع عملائه بعقد اشتراك يعرف بعقد الدخول إلى المنصة الإلكترونية وهو عقد يلتزم بموجبه مقدم المنصة الإلكترونية بتمكين مستخدمها من الدخول إليها من الناحية الفنية من خلال تزويده بالو سائل الفنية التي تؤمن هذا الدخول، فمقدم المن صة الإلكترونية يقوم بمهمة فنية بحتة تتمثل في إي صال الم ستخدم إلى المن صة ويتجلى ذلك من خلال تقديم خدمة من صة الات صال بين جهاز الكمبيوتر والشـــبكة وفي تقديم خدمة الخط الســـاخن (hotline) أو الخدمة الفنية التي تذلل الصـــعوبات الفنية التي يواجهها المستخدم الجديد للشبكة[25] مثل تطبيقات الهاتف[26] .

ويلاحظ إن دور مقدم المنصة الإلكترونية يتسم بالطابع الفني ، إذ يقتصر دوره على توفير الو سائل الفنية التي تسمح لعملائه بالدخول إلى المنصة الإلكترونية عن طريق الشبكة والتجول فيها دون ان يكون مورد للمعلومات أو الخدمات ، فمهنته محددة بالعمل الفني الذي يربط بين الم شترك وقائمة المواقع على الـ شبكة ومع أي مستخدم أخر[27].

---

[23] –د.نبيلة إسماعيل رسلان المسئولية المدنية فى إطار المعلوماتية دار الجامعة الجديدة سنة2007 ص11

[24] –د.عبد الفتاح محمود كيلانى مرجع سابق ص 190

[25] –د.متولى عبد المؤمن الجريمة عبر الانترنت"منتدى جامعة المنصورة على الانترنت ٢٠٠٨ بحث منشور على الموقع http:// www.f-law.net/nedex.php

[26] –د.خالد ممدوح إبراهيم حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة الدار الجامعية الإسكندرية 2007 ص60

[27] – د.لواء / فؤاد جمال ،جرائم الحاسبات والانترنت الجرائم المعلوماتية بحث منشور على الموقع http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=594&std

وطبيعة هذا الدور الذي يباشره مقدم المنصة الإلكترونية هو الذي يحدد مسئوليته المدنية ، لذا فالأصل إنه لا يكون مسئولا عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي تتم عبر وسائله الفنية ومع ذلك قد تثار مسئوليته التقصيرية في بعض الحالات .

و أن مقدم المنصة الإلكترونية يقوم بدور فني بحت يتمثل بتوصيل العميل بشبكة الإنترنت وفتح الطريق أمامه للحصول على المعلومات وبالتالي لا علاقة له بالمادة المعلوماتية أو مضمونها على شبكة الإنترنت وان دوره يتسم بالحياد في هذا الجانب ومن ثم ليس له الاطلاع أو التعرف على مضمون الرسائل الإلكترونية التي تمر من خلاله لإنه ليس مقدما أو منتجا لها، فليس له الاطلاع على المعلومات والبيانات التي تمر عبر وسائله كالبريد الإلكترونية مثلا[28] ، إضافة إلى ذلك سمة الطابع السري الذي تتسم به تقنيات الاتصال عن بعد التي تحظر عليه الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها الرسائل التي تمر عبر أدواته باستثناء الأحوال التي يحددها القانون ، كما إن الأعداد الكبيرة للمشتركين وكثرة المراسلات التي تمر عبر أدواته وسرعة نقلها ، كلها تجعل من الصعب عليه القيام برقابة مضمون المعلومات والتحقق من مشروعيتها.

وقد أيد القضاء الأمريكي[29] هذا الإتجاة ، "إذ قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في 1998/6/22 بعدم مسئولية مقدم المنصة الإلكترونية إلى الإنترنت عن مضمون المعلومات التي تمر عبر وسائله الفنية في قضية مرفوعة من Kenneth zeran ضد شركة (AOL) وتتلخص وقائع الدعوى في تعرض المدعي لنشر خبر كاذب ، إذ نشر شخص مجهول على الإنترنت عبر منافذ هذه الشركة ، عنوان المدعي وبياناته داعيا الجمهور إلى الحصول على ملابس تحمل شعارات تتصل بحادث تخريبي في مدينة أوكلاهما (Oklahoma) التي انفجرت فيها عبوة ناسفة أودت بحياة مئات الأشخاص ونظرا لعدم إمكان التعرف على ناشر الخبر . رفع المدعي Kenneth zeran دعوى لمقاضاة شركة (AOL) استنادا إلى إنها كانت قد أخبرت بمضمون الرسالة ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لوقف إذاعتها تفاديا للأضرار الناتجة عن ذلك ، إلا إن المحكمة قررت إن مقدم المنصة الإلكترونية على الإنترنت لا يكون مسئولا عن مضمون المعلومات المنشورة عبر وسائلها الفنية لإنها صادرة عن الغير ، كما إن سرعة نقل المعلومات على الإنترنت يصعب معها إخضاعه إلى الرقابة من قبل مقدم المنصة الإلكترونية."

[28] –د.خالد ممدوح إبراهيم حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة، الدار الجامعية الإسكندرية 2007 ص60

[29] –د.محمد حسين منصور ، المسئولية الالكترونية منشأه المعارف بالاسكندريه سنه2006 ص 233

وقد ايد القضـــاء الفرنســـي[30] هذا الإتجاة في بعض أحكامه ،" فقد ذهبت المحكمة الابتدائية في باريس في أكتوبر من عام 1999 في قضية EDV إلى إن مزود الخدمة عبر شبكة الإنترنت ليس مسئولا عن طبيعة ومـ شروعية المعلومات التي ينقلها إلى المـ ستخدمين وتتلخص وقائع القـ ضية في إن شركة EDV قامت بنشر مقالة بعنوان "المشروعات الصغيرة كيف تختار نظامها المالي" دون موافقة من مؤلف هذه المقالة ، ولغرض نشر هذه المقالة على موقعها استعانت بشركتي France et w net technologie ,inc.wnet كمزودتين للخدمة . رفع المؤلف دعوى ضد الـ شركة صاحبة الموقع والـ شركتين مزودتي الخدمة لـ سحب المقالة والتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء النشر عبر الموقع . أكدت المحكمة المذكورة عدم مسئولية مزودي الخدمة بحجة إن عملهما قد اقتصر على نقل المعلومات إلى المستخدم ،لذا فان الشركتين مزودتي الخدمة غير مسئولتين عن طبيعة ومشروعية البيانات التي تم بثها على هذا الموقع ."

ويلاحظ إن عدم مـ سئولية مقدم المذ صة الإلكترونية عن مـ ضمون المعلومات أو الخدمات التي تمر عبر أدواته الفنية مرهونة باحتفاظه بكونه وســـيطا بأدواته الفنية بين مســـتخدمي الإنترنت ومقدمي الخدمات والمعلومات ، أما إذا تعدى هذا الدور وأ صبح منتجا أو مقدما للمعلومات والخدمات ، فيكون مـ سئولا عن مضمونها ، إذ بإمكانه في هذه الحالة رقابة المضمون ومعرفة مدى مشروعيته واحترامه لحقوق الأخرين قبل بثه على شبكة الإنترنت[31].

ولقد قـ ضت المحكمة العليا في مدينة نيويورك "بمـ سئولية شركة prodigy عن مـ ضمون الر سائل المذاعة عبر إرســـالها إلكترونيا ، نظرا لإنها تقوم إلى جانب متعهد الوصـــول بدور مقدم المعلومات وكان لديها أدوات الرقابة التي تـ سمح لها بفحص وا ستبعاد الر سائل غير المـ شروعة ، كما قـ ضت المحكمة العليا في لندن عام 1999 بمـ سئولية مقدم المذ صة لإنه قام بإيواء ر سالة سب وقذف على أجهزته" (لإنه قام بدور متعهد إيواء)[32].

إن كل ما تقدم يتفق مع ما ذهبت إليه المادة (12) من التوجية الأوربي رقم 31 لســـنة 2000 ، و التي تقـ ضي "بانتفاء مـ سئولية مقدم المذ صة الإلكترونية إلى الإنترنت عن المعلومات المنقولة عبر أدواته الفنية

[30]– د.أسنر خالد سلمان الناصرى المسئولية المدنية عن إنتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الإجتماعى دار النهضة العربية سنة 2019 ص54

[31] –د.خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الإسكندرية 2007 ص 60

[32] – د.أحمد حسام طه ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي رسالة دكتوراه كلية حقوق جامعة طنطا2000 ص 81

بـ شرط أن لا يكون مقدم المذ صة الإلكترونية على الـ شبكة هو مـ صدر المعلومات وإلا يكون هو الذي قام باختيارها أو التعديل في مضمونها."

المبحث الثاني

مسئولية متعهد الإيواء للمنصة الإلكترونية

لا يستطيع شخص سواء أكان طبيعيا أم معنويا أن ينشأ موقعا خاصا إلا عن طريق متعهد إيواء المواقع و يقصد بمتعهد الإيواء هو شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت ، فمتعهد الإيواء بمنزلة المؤجر لمكان على الـشبكة حيث يعرض إيواء صفحات الويب (webpage) على حا سباته الخادمة مقابل اجر ويكون للمـ ستأجر حرية ذ شر ما يـ شاء من ذ صوص أو تنظيم مؤتمرات أو حلقات مناق شة أو إذ شاء مواقع معلوماتية مع المواقع الأخرى[33] ،

فالـشخص المـسئول عن الإيواء يقوم بخدمة تخزين المعلومة وإدارة محتواها بـشكل يـسمح لمقدم المعلومة بعرضـــها على الجمهور بمعنى أن هذا الشـــخص يجعل المعلومات التي يزوده بها المنتج أو المقدم في متناول الجمهور من خلال إعداد مكان للجمهور يمكنه الاتصـــال بالمنصـــة الإلكترونية والاطلاع على المواقع المتاحة والحصول على المعلومات المطروحة[34].

ويرتبط متعهد الإيواء مع عملائه بعقد الإيواء أو كما يســـمى عقد الإيجار المعلوماتي وهو عقد من عقود تقديم الخدمات بمقت ضاه يـ ضع متعهد الإيواء المذ صة الإلكترونية تحت تـ صرف مـ شترك بينه وبينهم –اى العملاء– ،وذلك عن طريق بعض إمكانيات أجهزته الإلكترونية ومثال ذلك قيام متعهد المذ صة الإلكترونية بالســـماح للعميل بأن يكون له عنوان بريد الكتروني، فيخصـــص له حيزا على القرص الصـــلب لجهاز الحا سوب العائد له والمتـ صل بـ شبكة الإنترنت وهذا التـ صرف يمنح العميل حرية التـ صرف بالمعلومات المتوافرة على الموقع وحجز مكان من سعة الموقع ويكون ذلك لفترة محددة وبمقابل مادي وكذلك توفيره موقعا للتـ صفح (web) لأحد الزبائن من خلال جهاز الهاتف العائد له والمتـ صل بالتطبيق المـ شغل بمعرفة بشبكة الإنترنت[35].

---

[33] – د.عبد الفتاح محمود كيلانى الرسالة السابقه ص499

[34] – د.محمد حسين منصور المرجع السابق ص 202 وما بعدها

[35] –د.عبد المهدى كاظم ناصر المسئولية المدنية لوسطاء الانترنت بحث منشور مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد الثانى المجلد الثانى كانون الاول 2009ص240

والأمر قد أختلف بالطبع فى ظل التطور الحالى الناتج عن إنتشـــار المنصـــات الإلكترونية و المتعلقة بالتواصل الإجتماعى والتى اصبحت مجانية ويمكن لاى مستخدم لها ان ينشىء قناه خاصة بة لنشر اى محتوى هو يريده وإذا ما حققت نجاح فإنها تدر دخل عليه فيما بعد مثلما يحدث الان.ومنها يكون علية إلتزام بنشر محتوى مشروع وغير منسوخ من مصنف محمى.

إذن متعهد الإيواء يقدم لعميله ما لديه من أجهزة وأدوات فنية تتصل بالمنصة ويضعها تحت تصرفه لمدة معينة وبمقابل معين ومن ثم فإنه يعتبر بمثابة عقد إيجار أشـــياء ، حيث إن متعهد الإيواء يســـمح لعميله بالانتفاع بأجهزته مع احتفاظه بملكيتها ويتنازل له عن حيازته لبعض الإمكانيات التي تتيحها هذه الأجهزة[36].

وفى واقع الامر إننى اود ان ابين راي لى بداية فى قيام مســـئولية متعهد الإيواء للمنصـــة الإلكترونية والا ساس القانونى المبنى علية، ثم عرض مختلف الاراء الفقهيه والقانونية والقضائية لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطالبان الأول: قيام المسئولية لمتعهد الإيواء للمنصة الإلكترونية ، الثاني:المسئولية التقصيرية لمتعهد الإيواء للمنصة الإلكترونية.

المطلب الأول

قيام المسئولية لمتعهد الإيواء للمنصة الإلكترونية

فى الواقع دراسة هذا المطلب تتطلب ان نبحث مجموعة من النظم المختلفة التى اتجهت لحماية متعهد الإيواء سواء من مختلف الاراء القانونية او مختلف التشريعات من مختلف الدول العربية والاوروبية وأيضاً الإتجاهات القضائية المختلفة التى قضت سواء بقيام المسئولية او انعدامها فى حق متعهد الإيواء. ،وذلك على النحو التالى:-

<u>اولا:موقف الفقه من مسئولية متعهد الإيواء</u>

يرى بعض الفقه أن مسئولية متعهد الإيواء تقوم على إنه" إذا سمح بنشر رسالة تحتوى على معلومات غير مشروعة وهذه المسئولية تكون مسئولية عقدية إذا أثيرت من جانب مستخدمي شبكة الإنترنت وتكون مسئولية تقصيرية تجاه الغير المضرور ومثال ذلك أن يقوم بعرض معلومات عن مؤسسة ما على إنها تعانى من صعوبات مالية مما أدى في إخفاقها وهبوط أسهمها في البورصة وإذا قام مسئول الإيواء بمهمة فحص الرسالة المنشورة ودراسة المعلومات المطروحة عبر الإنترنت وتقديرها قبل نشرها للجمهور فان مسئوليته المدنية تقوم عن الإضرار بالغير"[37].

[36] –د.فيصل محمد محمد عبدالعزيز الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية الناشر، دار النهضة العربية، 2008 ص105

[37] –د.سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دار النهضة العربية سنة 2007 ص 304

و يرى رأى أخر أن متعهد الإيواء لا يكون مسئولا بحسب الأصل عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي يوفرها لعملائه" إذا ما اقتصر دوره على مجرد توفير الوسائل الفنية ، ووضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة حيث يعتبر في هذه الحالة بمثابة وسيط محايد في نقل المعلومة دون أن يكون مسئولا عن مضمونها ، ومن هنا ، فإنه لا يسأل عن الأضرار التي تلحقها هذه المعلومات بعملائه".[38]

و يرى رأى أخر أنة قد يلجأ متعهد الإيواء " إلى محاولة التخلص من المسئولية عن المضمون غير المشروع ، من خلال الدفع بالجهالة بعدم معرفة صاحب أو منشئ المضمون الغير مشروع ولا معرفة هوياتهم الحقيقية ويرى جانب من الفقه أن متعهد الإيواء لا يمكن اعتبارهم مسئولين عن محتوى المعلومات التي قام الغير بتأليفها لان دورة يقتصر على الإيواء فقط" [39].

كما أن مسئولية متعهد الإيواء عن الأضرار التي يسببها استعمال العميل لأجهزته تتحدد بالقدر الذي يتخلى فيه عن حيازته لإمكانات أجهزته فإذا وصل ذلك إلى الحد الذي يمكن معه اعتبار إنها قد خرجت من تحت حراسته، فإنه لا يكون مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب استعمال العميل ، ما لم يثبت أن المتعهد كان يعلم بما قام به العميل . كما تقوم مسئوليته أيضاً في الحالات التي لا يتخلى فيها عن حيازته لإمكانات أجهزته ولا يخرج ذلك عن القواعد العامة المقررة بشأن مسئولية حارس الأشياء[40].

و يرى جانبأخر " أن تحديد مسئولية متعهد الإيواء تتم طبقا للشروط التي يتضمنها العقد المبرم بين المتعهد وعملائه ، وبالتالي فإنه يجوز الاتفاق عل أن يبذل المتعهد العناية والحرص الملائم في عمله للحيلولة دون مباشرة الأنشطة غير المشروعة ، وتوفير الوسائل الفنية التي من شأنها أن تحدد مصدر المعلومات غير المشروعة"[41].

وما نرجحه أن متعهد الإيواء يعد مسئولا مدنياً عن كافة الأضرار التي تصيب الغير من جراء المحتوى غير الم شروع ، وذلك لما لديه من الإمكانيات والتقنيات الفنية التي تمكنه من اكت شاف المحتوى غير المشـــروع قبل بثه عبر الإنترنت ومنع نشـــرة ، وذلك في حالة إخطاره من الجهات المعنية بمراقبة المحتوى غير المشروع أومنع بثه[42].

---

[38] –د.شريف محمد غنام التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت دار الجامعة الجديدة الإسكندرية بدون سنة نشر ص183

[39] –د.سمير حامد الجمال، مرجع سابق ص 305

[40] –د.شريف محمد غنام، المرجع السابق ص 171

[41] –د.شريف محمد غنام، المرجع السابق ص 172

[42] – د.عبد الفتاح محمود كيلانى الرسالة السابقه ص499

ثانيا:موقف التشريعات من مسئولية متعهد الإيواء

نظرا لان متعهد الإيواء يبقى بعيدا عن مضـــمون محتوى الموقع ، لذا لم تتولى التشـــريعات الخاصـــة بالمعاملات الإلكترونية تنظيم مســـئوليته ، تاركة إياها لحكم القواعد العامة ، ومع ذلك تولت بعض التشريعات النص صراحة على مسئولية هؤلاء الأشخاص ، وسنتولى بيان موقفها تباعا:-

أولا : موقف القانون الفرنسي

اصدر المشرع الفرنسي بتاريخ 1 /8/ 2000 القانون رقم 719 لسنة2000 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون حرية الاتصـــالات رقم 1067 لســـنة1986 الصـــادر بتاريخ 30 /1986/9 والذي تنص المادة (8/43) منه على "إن الأ شخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتعهدون مجانا أو بمقابل بالتخزين المبا شر والمستمر للمعلومات وكل ما من طبيعته إمكان استقباله ، فإنهم يكونون غير مسئولين جنائيا أو مدنيا عن مضمون هذه المعلومات أو الخدمة إلا إذا أصبحوا مختصين برقابتها بأمر من السلطة القضائية وامتنعوا عن أن يوقفوا بسرعة بث أو نشر هذه المعلومات عبر مواقع الإنترنت"[43].

كما أوجبت المادة (9/43) سالفة الذكر على "متعهد الإيواء أن يزود عملائه بالو سائل الفنية التي ت سمح بتحديد هوية كل من يسهم في و ضع مضمون المعلومات على الإنترنت وذلك حتى يمكن تحديد الشخص المسئول عن المعلومات غير المشروعة".

كما إن المادة (10/43) المذكورة تشـــير إلى "ضـــرورة الإلتزام بالشـــروط الواردة في القوانين المنظمة للاتصال السمعي البصري ومنها أحكام القانون رقم 625 لسنة 1982 والمتعلق بقواعد تنظيم الاتصالات السمعية والبصرية والتي أوجبت على متعهد الإيواء أن يحدد اسمه وموطنه وإذا كان شخصا معنويا يجب تحديد اســـم الشـــركة ومركزها واســـم مديرها أو المســـئول عنها"، وتهدف هذه الإجراءات إلى تمكين المستفيدين من معرفة بيانات كل شخص يساهم في بث معلومة أو إذاعة خدمة عن طريق أي شبكة المعلومات حتى يكون من السهل عليه توجيه دعوى المسئولية إلى الشخص المسئول عن الضرر[44].

ووفقا للفقرة (11) من المادة شـــســـالفة الذكر "لا يجوز أن يفرض على متعهد الإيواء التزام عام بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها ولا التزام عام بالبحث عن الوقائع والظروف التي تكشف الأنشطة غير المشـــروعة ، ولكن يتحمل متعهد الإيواء واجب التحقيق وفحص محتوى المعلومة المراد إيوائها ولا يكون مسئولا مدنيا إلا إذا علم بمحتوى المواقع أو تمادى على إبقاء الروابط رغم علمه بعدم مشروعيتها

[43] avril. 2005, in. p. 1 et sur. Melison (D.) responsabilité de hébergeurs une unité de régime en tramp – l'oeil-2005/4/1 http://www juriscom .Net,

[44] –د.سمير حامد الجمال، مرجع سابق ص 305

"، أي مسئوليته تثار عند علمه بعدم مشروعية المعلومات والبيانات ولم يعمل على منع دخولها أو وصولها ، فمناط المسئولية هو علمه بالصفة غير المشروعة للمعلومات والبيانات التي يقوم بتخزينها أو نقلها[45].

وقد ذهبت محكمة ا ستئناف باريس[46] إلى ذلك في احد أحكامها والذي جاء فيه (ينبغي على متعهد الإيواء أن يـ ضمن التخزين المبا شر والمـ ستمر للر سائل والمعلومات وو ضعها تحت تـ صرف عملائه ولا يكون مـ سئولا عن العرض الـ شائن أو الفا ضح الذي يقدم على المـ ستخدمين ، إلا إذا امتنع عن وقف بث هذه المعلومات بـسرعة فور علمه بطبيعتها غير المـشروعة وذلك طبقا لأحكام المادة (43) الفقرات (8،9) من القانون رقم 2000/719 الصادر في 1 آب 2000).

ثانيا : موقف القانون الألماني

بعد أن صدر قانون خدمات المعلومات والاتـ صالات الألماني لـ سنة 1997 لينظم المـ سئولية في مجال الإعلام الإلكترونية ، وقد قرر في الفقرة(2) من المادة الخامـسة منه مـسئولية مـستضيفي المواقع (متعهد الإيواء) عن مضمون المعلومات والبيانات المخزنة إذا توفر شرطان هما :-

1- العلم بمحتويات الموقع " ذكرنا إن مســـئولية وســـطاء الإنترنت تقوم على الخطأ الثابت ، أي أن مـسئولية متعهد الإيواء لا تفترض عن مـضمون المواقع التي يقوم بإيوائها ، بل يـسأل عن الـسلوك الذي يجعله فاعلا أ صليا للجريمة أو شريكا فيها وذلك لإنه يتعامل مع مجموعة كبيرة من المواقع تتناول مسائل متعددة وأغراض متنوعة وقد تكون بلغات مختلفة".

2- استطاعة متعهد الإيواء منع نشر أو بث المضمون غير المشروع " لا يكفي لتحقق مسئولية متعهد الإيواء علمه بالمضمون غير المشروع للموقع الذي يتولى إيوائه ؛ بل يشترط أن يكون باستطاعته منع نـ شر أو بث المـ ضمون من الناحية الفنية ، فإذا لم يكن با ستطاعته ذلك ، فلا يـ سأل في هذه الحالة ، اذ لا تكليف إلا بمستطاع"[47].

ثالثا: موقف القانون الأمريكي

حيث نص القانون الصادر في 28 أكتوبر 1998 ، على إستبعاد مسئولية متعهد الإيواء عن المعلومات غير المشروعة " حيث إنه لم يكن يعلم بهذه الصفة ، ولم يتلق فائدة مادية من وراء بثه لتلك المعلومات ، وقيامه بوقف بث ،أو نشر هذه المعلومات غير المشروعة فور إخطاره بذلك من المضرور".

---

[45]- Papin Etienne Hébergeurs ,la quadrature du cercle pour le législateur, le Journal du Net, 8 juillet 2003, , p 2. sur 2003/7/8 030708. Html le site; http://www.journaldunet.com/ juridique

[46]–د.أسنر خالد سلمان الناصرى المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعى دار النهضة العربية سنة2019 ص94

[47] –د . سمير حامد الجمال التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دار النهضة العربية سنة 2007 ص 305

وإننا نرى أنة إذا علم متعهد الإيواء بعدم مشروعية المعلومة من نفسه أو بناء على إخطار من الغير فعليه أن يقوم ببذل الجهود المعقولة لسحب هذا المحتوى غير المشروع أو غلق طرق الوصول إليه وإلا أصبح مسئولا[48].

رابعا: موقف التوجية الأوروبي

ووفقا لنص المادة 14 من التوجية الأوربي رقم 31 والصادر في 8 يونية 2000 بشأن التجارة الإلكترونية، فإنه يشترط لقيام المسئولية الجنائية والمدنية لمتعهد الإيواء ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقنية ، أو أن يكون النشاط غير المشروع ظاهرا ، وان يكون لديه الوسائل والتقنيات الفنية التي تمكنه من التحكم في المعلومات التي يبثها عبر تقنياته ، ووقف بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بصفتها غير المشروعة ووفقا لأحكام المادة 15من ذات التوجية " فإنه لا ينبغي لقوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي أن تفرض على متعهد الإيواء التزاماً عاماً بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها ، أو تخزينها، أو البحث النشط عن الوقائع والظروف التي تظهر الأنشطة غير المشروعة"[49].

وبالرغم من التباين فى وجهة النظر القانوية لمختلف القوانين فإننا نرى انه تنعقد مسئوليته فى بعض الحالات التى يقصر فيها متعهد الإيواء من القيام بعملة المنوط به سواء بموجب علاقة تعاقدية او إلتزام بعمل ينشىء المسئولية التقصيرية وهذا سوف نستكمله فى المطلب التالى.

المطلب الثانى

المسئولية التقصيرية لمتعهد الإيواء للمنصة الإلكترونية

أو ضحنا ان متعهد الإيواء لا يكون م سئولا عن م ضمون المعلومات أو الخدمات التي يوفرها لعملائه ما دام يباشر دور وسيط محايد في نقل المعلومات ، ولكن إذا تخطى دوره كمتعهد للإيواء ومارس دور منتج للمعلومات أو مقدم لها يكون مسئولا عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي يقدمها لعملائه.

[48] Papin Etienne Hébergeurs ,la quadrature du cercle pour le législateur, le-2003/7/8 030708. Html le site; http://www.journaldunet.com/ juridique Journal du Net, 8 juillet 2003, , p 2. sur

[49] – د.اسنر خالد سلمان المرجع السابق ص102

وقد ذهبت محكمة إستئناف باريس إلى ذلك[50] " فقد قررت إن متعهد الإيواء إذا كانت ممار سته لعمله عبر مواقع الإنترنت تتمثل في التحكم في المعلومات والخدمات التي يوفرها لعملائه ، كأن يضع تحت تصرفهم على هذا الموقع بعض الأغاني أو الرســـائل أو الصـــور على وجه له طابع العموم مما يفقدها طبيعتها الخا صة ، فيكون في هذه الحالة قد تجاوز كونه و سيطا في نقل المعلومات وبالتالي يكون م سئولا عن الأضرار التي تلحق بعملائه أو بمقدمي المعلومات كما يكون مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالغير تجاه أي إعتداء على حقوقهم نتيجة نشاطه المهني"[51].

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إن" متعهد الإيواء ملتزم باحترام الحقوق الشخصية للأخرين ويكون مسئولا عن المعلومات غير المشروعة في المواقع التي يتولى إيوائها إذا ألحقت بهم ضررا ، ففي قضية عرضت عليه أقامتها زوجة احد الأشخاص المهمين على متعهد الإيواء بسبب نشر عشرات الصور الشخصية لها ، دون موافقتها عبر الإنترنت ، وهو يمثل إعتداء على حقها في الصورة"[52].

إلان ان متعهد الإيواء دفع بأن مهنته تقتصـــر على تقديم مســـاحة على الموقع لتخزين المعلومات بمعرفة النا شر وان مالك الموقع على الـ شبكة هو الم سئول عن محتوى الموقع ؛ إلا إن المحكمة أ صدرت الحكم بمسئولية متعهد الإيواء وألزمته بدفع تعويض للمتضررة من جراء نشر الصورة الخاصة بها على الموقع الذي يقوم بإيوائه وأسست المحكمة حكمها على أن "متعهد الإيواء ملتزم باحترام حقوق الأخرين وان لديه إمكانية فحص الموقع الذي يقوم بإيوائه واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لوقف البيانات غير المشروعة ولا يعفى من المسئولية إلا إذا اثبت إنه نفذ كل الإلتزامات الملقاة على عاتقه ولا سيما تلك التي تتعلق باحترام الحقوق الشخصية للأخرين "[53].

وفي حكم أخر ذهبت محكمة (Naterre) الفرنسية[54] "إلى م سئولية متعهد الإيواء بـ سبب قيامه بالإعتداء على الحق في الصورة لإحدى عارضات الأزياء حيث فوجئت الأخيرة بنشر مجموعة من الصور الخاصة بها على الإنترنت دون أخذ موافقتها ، فقضـــت المحكمة بإنه يجب على متعهد الإيواء احترام الإلتزام بالحيطة واليقظة وان يسهر على احترام حقوق الغير".

---

[50]– د.ابراهيم رياض الفقى المسئولية التقصيرية لمقدم خدمة الانترنت عن نشر الشائعات بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس كية الحقوق جامعة طنطا من 23/22 ابريل سنة2019 ص 12

[51]–د.عبد المهدى كاظم ناصر مرجع سابق ص245

[52]–د.عبد الفتاح محمود كيلانى الرسالة السابقة ص505

[53]– د.ابراهيم رياض الفقى المسئولية التقصيرية لمقدم خدمة الانترنت مرجع سابق ص12

[54]– د.عبد الفتاح محمود كيلانى الرسالة السابقة ص467

و إن مسئولية متهد الإيواء تحدد بالقدر الذي يتخلى فيه عن حيازته لإمكانات أجهزته ، فإذا وصل ذلك إلى الحد الذي يمكن معه اعتبار إنها خرجت من تحت حراسته ، فإنه يكون مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب استعمال العميل لإنه يكون قد افتقد عناصر الحراسة الفعلية وهي الاستعمال والتوجية والرقابة وفقا للقواعد العامة في المسئولية عن الأشياء[55].

ومن ذلك فإن مسئولية متعهد الإيواء قائمة فى حالة تقصيره لعمله فى منع نشر اى محتوى غير مشروع ينتهك حقوق الملكية الفكرية وتنشأ مسئوليته كحارس لانه المسئول عن الحفاظ على المنصة الإلكترونية من الإعتداء او الإختراق وتنتفى مسئوليته إذا ما كان الفعل غير المشروع صدر من مالك المنصة او سمح به او اعفاه من المسئولية.

وإن كنت ارى أن مسئولية متعهد الإيواء تكمن فى حدود مسئولية الحارس والتى نص عليها المشرع فى القانون المدنى فى المادة 178" كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"

وإن الغرض من وضع مسئوليته فى حدود مسئولية الحارس هو الدور الذى يلعبه فى حماية المنصة الإلكترونى وحفظه وتحميله على المواقع الإلكترونية المختلفه وتعرضـــه لغلق ووقف المواقع الإلكترونية التى تستخدم نسخ مقلده من المنصة الإلكترونى المعروض للبيع . وبالطبع قد يفسر البعض ان حراسة شىء يستتبع ان تكون مادية كالالات الميكانية والمعدات وغيرها من الادوات الخاصة بالعمل[56].

وإن مسئوليته متحققه بكونه متوافر فى حقه حراسة الشىء خاصة وانه مسئول عن تحميل المنصة على المواقع الإلكترونية المختلفة وتتعلق حراســته للمنصـــة بان المنصـــة تتمثل فى كونها بمثابة اموال مادية بالنسبة لصاحبه[57]، وإن المنصة تعتبر من المواد التى تتطلب حراستها عناية خاصة لانها بتمثل مشروع إستثمارى تتبناه الشركة المنتجة للمنصة الإلكترونية.

أما الشرط الثانى وهو ان يقع الضرر بفعل الشىء وذلك قد يتحقق فى حال ان يتم خرق الموقع المحمل عليه المنصة الإلكترونى لكن متعهد الإيواء هنا لا يمكن ان تقوم مسئوليته الا إذا سمح بتنزيل المحتوى غير المشروع الإلكترونى من على إحدى المنصات الإلكترونية او رفعها عليها. دون التدخل لوقف العمل

[55]–د. سمير حامد الجمال، مرجع سابق ص 308

[56]–د.عبد الرزاق السنهورى الوسيط فى القانون المدنى الجزء الاول طبعة نقابة محامين الجيزة سنة 2007 ص943

[57]–م.حسن حماد حميد الاتلاف المعلوماتى مجلة القانون للراسات والبحوث القانونية العدد الثالث كلية القانون جامعة ذى قار سنة 2004 ص 26

حماية للملكية الفكرية لمحتويات للمنصة . حينها يكون مسئولا جنائيا ومدنيا.والأصل إن متعهد الإيواء[58] لا يكون مسئولا أصلا إذا ما بالشرور و سيط محايد في نقل المعلومات ولكنه يسأل إذا ما تعدى هذا الدور.

المبحث الثالث

مسئولية مزود المعلومات للمنصات الإلكترونية

مزود المعلومات هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشر المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الإنترنت بحيث يتمكن مستخدم الشبكة من الحصول عليها مجانا أو بمقابل مادي ويعد المسئول الأول عن هذه المعلومات وبالتالي فأن له دورا رئيسا في إطار المسئولية عنها[59].

[58] –د.عبد المهدى كاظم مرجع سابق ص241

[59] – د.شريف محمد غنام، المرجع السابق ص 184

فهو يتو سط بين مؤلف مـ ضمون الموقع ومـ ستخدم الإنترنت الذي يرغب في الاطلاع على ذلك الموقع ، فهو يقوم بتحميل النظام بالمعلومات التي يقوم بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين ، فهو يتولى الاختيار والتجميع والتوريد للمادة المعلوماتية حتى تصل للجمهور عبر الشبكة[60].

فمزود يعد أهم الأشخاص على الإطلاق ، وقد يكون شخصا عاديا أو مهنيا متخصصا في جمع المعلومات وتزويد الـ شبكات بها ويتحمل عبىء إذ شاء وجمع المعلومات المتعلقة بمو ضوع معين ، لذا يعد المـ سئول الأول عن صحة تلك المعلومات التي يتم بثها بو ساطة الـ شبكة ، فمزود المعلومات هو مـ صدر التدفق المعلوماتي ، الذى يعد بمنزلة نا شر الموقع لإنه المـ سئول الأول عن المعلومات التي تعبر الـ شبكة ، فهو الوحيد صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المعلومات التي يتم بثها[61].

والواقع أن مزود المعلومات يمكن أن يتولى القيام بوظائف عدة بالإضـــافة إلى وظيفته الأصـــلية كمنتج معلومات ومذيع لها ، وإنه من تحديد المقصود بمزود المعلومات والدور الذى يقوم به كان أساس مسئوليته يقوم على إخلاله بالرقابة على المعلومات المنـ شورة على شبكة الإنترنت [62]، لذا سنقـ سم هذا المبحث إلى مطالبان الأول:المـ سئولية القانونية لمزود المعلومات للمنـ صة الإلكترونية، الثانى: المـ سئولية التقـ صيرية لمزود المعلومات للمنصات الإلكترونية

المطلب الأول

قيام مسئولية مزود المعلومات للمنصة الإلكترونية

وإننا فى بحثنا لمدى قيام المسئولية فى حق مزود المعلومات للمنصة الإلكترونية فإننا سوف نتناول اراء الفقه وتطبيقات أحكام القضاء وذلك على النحو التالى:

أولا:موقف الفقه من مسئولية مزود المعلومات

[60] – د.سمير حامد الجمال، مرجع سابق ص 307

[61] – د.محمد حسين منصور المرجع السابق ص 205

[62] – د.شريف محمد غنام، المرجع السابق ص171

نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه مزود المعلومات ، أثارت مـ سئوليته خلافا وا سعا في الفقه ولا سيما حول الأ ساس الذي تبنى عليه هذه المـ سئولية وقد ظهرت عدة أراء في هذا المجال و سوف نبينها على النحو الاتى:-

ذهب جانب من الفقه إلى إن التزام مزود المعلومات هو التزام ببذل عناية ، بحيث لا يعتبر مقصـــرا في تنفيذه إذا بذل ما لديه من عناية وحرص في الرقابة ، حتى وإن أصاب الغير ضرر بسبب المعلومات التي تم بثها[63] .

وذهب جانب أخر إلى التفرقة بين ما إذا كان مزود المعلومات أو الخدمات شخصا مهنيا أو شخصا عاديا ، ففي حالة الأخير يكون التزامه بو سيلة أو ببذل عناية ، أما إذا كان مهنيا فأن إلتزامه بتحقيق نتيجة ذللك لأن التزامه بالرقابة يأخذ من الشدة بحيث يمكن عده لا يعفى من المسئولية عنه إلا إذا اثبت إنه قام بتنفيذه وذلك بتحقيق النتيجة المرجوة منه ،أو وجود ســـبب أجنبي يحول دون تنفيذه ويقاس ســـلوكه هنا بمعيار الشخص الحريص وليس الشخص العادي[64] .

وهناك من يرى إن هذه التفرقة غير مبررة وان ســـلوك مزود المعلومات يجب أن يقاس دائما بمعيار الشـــخص المهني الحريص وليس الشـــخص العادي حتى وإن لم يكن من قام بالبث عبر الشـــبكة مهنيا ، بمعنى عدم إعفائه من المســـئولية إلا إذا اثبت إن الســـبب الأجنبي هو الذي حال دون تحقق نتيجة هذه المراقبة والتفحص[65].

وطرح البعض الأخر تطبيق نظام المسئولية المتعاقبة وهي مطبقة في مجال النشر والصحافة ، إذ يترتب على الواقعة مـ سئولية مرتكبها ومـ سئولية من هو مـ سئول عنه وهكذا (والتي تقع بالتـ سل سل على رئيس التحرير أو المسئول عن النشر ثم المؤلف ثم الطابع ثم الموزع وأخيراً المعلن) ، ويقوم نظام المسئولية عن فعل الغير على قرينة الرقابة التي يلتزم بمقتضـــاها مزود المعلومات بمراقبة المادة الإلكترونية المنشـــورة على إحدى المواقع التى يكون هو مســـئول عن تغذيتها بالمعلومات ، ولا يقوم هذا النوع من الرقابة إلا حيث يوجد التزام بالرقابة على عاتق شخص معين[66].

---

[63] – د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق ص 206

[64] – د. سمير حامد الجمال ، المرجع السابق ص 305 ص 308

[65] – د.اسامة ابو الحسن مجاهد خصوصية التعاقد عبر الانترنت،دار النهضة العربية 2003 ص 61 وايضا ، المادة 178 من القانون المدني المصري

[66] – د .شريف محمد غنام ، المرجع السابق ص 175

ويتميز هذا النظام بإنه سيؤدي إلى أن يضمن المضرور تحديد الشخص المسئول عن الضرر الذي لحق به ،وهناك من يرى ونحن معه إنه إذا كان هذا النظام يذسجم مع الإعلام المقروء ، فإننا بصدد شبكة عالمية مفتوحة لا تتقيد بحدود جغرافية ، كما إن طبيعة العلاقات بين القائمين والمتعاملين على الـ شبكة لا تتـ صف بالخـ صو صية تماما ، فأن ذلك يجعلنا نبتعد عن نظام المـ سئولية الـ سابق ، إذ لا يوجد النظام المركزي أو التسلسل الرئاسي .

ويذهب رأي أخر إلى إنه يمكن الا ستناد إلى القواعد العامة في المـ سئولية لتطبيقها على مـ سئولية مزود المعلومات عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، إذ تكون هذه المسئولية قائمه بحسب مدى علم مزود المعلومات بالمضمون غير المشروع لها أو مخالفتها للقواعد القانونية والإعتداء على حقوق الأخرين[67].

ونحن نتفق مع هذا الرأي على الأقل في الوقت الراهن نظرا لخلو التشـــريع من قانون خاص ينظم التعاملات الإلكترونية ، في الوقت الذي على القاضـــي ان يتعامل مع هذا الموضـــوع أي تطبيق القواعد العامة في المسئولية على مزود المعلومات أن يراعي القواعد الفنية والطبيعة الخاصة لهذه التقنيات[68].

كما نهيب بالمـ شرع بالتدخل وإ صدار قانون خاص ينظم هذا الـ شأن الهام نظرا لتزايد مـ ستخدمي الإنترنت ووسطائه في مصر ومختلف الدول العربية، الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع لتنظيم مسئوليتهم المدنية والجنائية بقواعد تتلائم والخصوصية التي تتميز بها تقنيات الاتصال الحديثة.

ثانيا:موقف التشريعات من مسئولية مزود المعلومات

أولا:التوجيه الاوروبي:

صدر التوجية الأوربي رقم 31 لسنة 2000 بشأن التجارة الإلكترونية والذى قرر بأن "مزود المعلومات يعد هو المـ سئول الأول عن مـ ضمون المعلومات التي يتم بثها عبر تقنيات الاتـ صال الحديثة" ، وجاء في المادة (14) من هذا التوجية "إن مســـئولية مزود المعلومات تنتفي إذا اثبت إنه لا يعرف مضـــمون هذه المعلومات وان يوقف بث ونشـــر هذه المعلومات فور علمه بعدم مشـــروعيتها أو منع الاتصـــال بها أو الحصول عليها"[69].

---

[67] – د.عبد المهدى كاظم ناصر مرجع سابق ص251

[68] – د.حمدى عبد الرحمن النظرية العامة للإلتزامات الجزء الثانى مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية (العقد)دار النهضة العربية 2010ص406 و407

[69] – د.أشرف جابر سيد ،د.خالد بن عبدالله الشافى حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعى فى مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك دار النهضة العربية سنة 2010 ص13

فهناك جملة من الإلتزامات الجوهرية تقع على عاتق مزود المعلومات التي تتعلق بالرقابة على مضـــمون المعلومات وفحصها والتأكد من مشروعيتها قبل بثها عبر الإنترنت ، كما عليه أن يمتلك من الوسائل الفنية التي تمكنه من الـ سيطرة على المعلومات وذ شرها عبر الـ شبكة بحيث يـ ستطيع إيقاف بثها أو ذ شرها فور علمه بمخالفتها للقواعد القانونية ولا ســـيما تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية واحترام الحياة الخاصـــة للأخرين[70].

يلاحظ أن مقدم المعلومات هو من توجه إليه دعاوى المـ سئولية عن الأ ضرار التي تـ سببها المعلومات التي يتم بثها عبر الإنترنت في الغالب ، ســـواء لحقت هذه الأضـــرار بمنتج المعلومات أو مؤلفها و لحقت بالجمهور أو بباقي و سطاء الإنترنت الذين قد يلحقهم الـضرر نتيجة مرور هذه المعلومات غير المـشروعة عبر تقنياتهم وأدواتهم المعلوماتية.

ثانيا:موقف المشرع المصرى:

تضمن قانون حماية المستهلك[71] رقم 181 لسنه 2018 في المادة 9 على أن "يلتزم المقدم أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع، وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية :

1. طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها أو كميتها .
2. مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره .
3. خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من إستخدامه .
4. السعر أو كيفية أدائه، ويدخل في ذلك أي مبالغ يتم إضافتها للسعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة .
5. جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة .
6. نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير إستخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من إستخدامها .

---

[70] – د.وسيم شفيق الحجار النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الطبعة الاولى بيروت– لبنان سنة 2017 ص59

[71] – وللتوضيح هذه المادة مقابلة للماده 9 من قانون حماية المستهلك الملغى رقم 67 لسنه 2006 التى نصت على" التزام مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو أعاده تقديمها إلى المستهلك وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها. ويمكن ان تراجع فى هذا الشأن د.عبد الفتاح محمود كيلانى الرسالة السابقة ص 481 ، د. السيد محمد عمران حماية المستهلك أثناء تكوين العقد – دراسة مقارنة– منشأة المعارف بدون سنة نشر ص170

7. شروط التعاقد وإجراءاته، وخدمة ما بعد البيع، والضمان .
8. الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة التي حصل عليها المنتج أو السلعة أو الخدمة .
9. العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات .
10. وجود تخفيضات على السعر على خلاف الحقيقة .
11. الكميات المتاحة من المنتجات .
12. ويجوز للائحة التنفيذية لهذا القانون إضافة عناصر أخرى".

ولقد صدر القانون رقم 181 لسنه2018 الخاص بحماية المستهلك معدلا للقانون الملغى وذلك ليتلائم مع التطور والمتطلبات الحياتيه الجديده فى عالم التكنولجيا والتجاره الإلكترونية[72].

ولقد وردت المواد المعدلة فى القانون الجديد فى المواد 2/5 ، 2/6 ، 9/9 ، حيث أهتمت هذه المواد بنظم التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني بإستخدام منصات التواصل الإجتماعى عن طريق الإعلانات المنظمة عبر هذه المنصات ومن هذا يكون المشرع المشرع وضع اساسا لنظام لقانون تجارة إلكترونية جديد لتحديد حدود ومسئوليات المستخدمين للمنصة الإلكترونية ومسئولية مزودى المعلومات عليها[73].

المطلب الثانى

المسئولية التقصيرية لمزود المعلومات للمنصات الإلكترونية

[72]–د.محمد مؤنس محب الدين إجرام الانترنت منشورات كلية الحقوق جامعة المنصوره بدون ناشر ولا سنه نشر ص 81

[73] –لقد اهتم المشرع بتنظيم الإعلانات فى هذه المواد وحماية العلامات الفكرية للمصنفات المعلن عنها حماية لحقوق الملكية الفكرية ومالك هذا المصنف .

لقد عرفنا مزود المعلومات بأن "هو الـ شخص الذي يغذي الـ شبكة بالمعلومات ويعد أهم أ شخاص الإنترنت على الإطلاق" ، فهو الشـــخص الذي تلاحقه دعاوى المســـئولية عن الأضـــرار التي تلحقها المعلومات المنشورة على الشبكة بالغير ، فهو الوحيد الذي يملك سلطة حقيقية في رقابة محتوى هذه المعلومات ، كما يملك الســـيطرة على نشـــرها وبثها ، لذا لابد لنا وقبل التطرق للحالات التي تثار فيها مســـئولية مزود المعلومات[74] .

ومن ذلك فإنه يمكن ان نصنف مسئولية مزود المعلومات على اساس مسئولية المتبوع عن افعال تابعه والتى ورد النص عليها فى المادة 174 على انه " (1) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. (2) وتقوم رابطة التبعية ، وإن لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعة ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه."

وإننا نقيم مسئولية مزود المعلومات بناء على مسئولية مستخدمين المنصة الإلكترونية من افعال غير مشروعة والإعلانات أو رسائل مخالفة للقانون او منافية للاداب العامة حيث ان مسئوليته هى متابعه نشر وبيان مايتم عبر المنصة الإلكترونى .

وتتحقق المسئولية فى حال ان يكون المتبوع مشرفا ومراقبا على أفعال تابعه[75]وهذا متطلب حتى وإن لم يعلم مزود المعلومات بالانتهاكات التى وقعت على المنصة الإلكترونى من خلاله او من خلال المستخدم وإنه من المفترض ان الإخلال الذى يقع بسبب ضرر ثم تتوافر رابطة السببية حتى يستحق التعويض كما بينا سلفا.

وفى شأن هذا اكد القانون الفدرالى فى شأن حق المؤلف الباب 17 فى المادة 101 بأن "يكون الشخص مسئولا بالتضامن مع الشركة التى يملك السيطرة والرقابة على انشطتها حتى وإن لم يكن لديه معرفة فعلية بما حدث من انتهاكات"

ومن تلك المادة تقام مسئولية مزود المعلومات ويكون لزاما علية الرقابة و الإشراف وإنه واجب التنوية على انه لا يستلزم وجود علاقة عقدية بين المتبوع والتابع وإن العلاقه تقوم عرضا بينهم ويمكن ان تستمد وإن كان العقد باطل او غير مشروع فالأساس ان يكون الشخص تحت السلطة الفعلية للغير[76].

وإن أهم مبررات قيام مسئولية المتبوع عن افعال تابعه لمزود المعلومات هو ما يتعلق بنظرية الخطأ المفترض.حيث أن مزود المعلومات قد يكون متبوع والخطأ قائم فى حقه لكونه قصر فى الرقابة على

[74] – د.شريف محمد غنام، المرجع السابق ص 183، د . سمير حامد الجمال، مرجع سابق ص 305

[75] –د.سمير حسنى المصرى المسئولية التقصيرية مرجع سابق ص 122

[76] –د.سمير حسنى المصرى المسئولية التقصيرية مرجع سابق ص123

المنصة[77] التى يزودها بالمعلومات من قبل المستخدمين وإن هذا الخطأ يمثل عملا غير مشروع من كونه قصر فى الرقابة التى ترتب عليها نشر مصنف ينهتك حقوق مصنف محمى او نشر مصنف بطريقة غير مشروعة على نحو الإستخدام غير العادل.

وإن خطأ المتبوع فى المسئولية الإلكترونية لا يقبل إثبات العكس.مرجع ذلك سوء اختيار تابعه وتقصيره فى الرقابة خاصة وان العمل غير المشروع وقع منه اثناء تأدية عمله او بسببها،وهذا ما يرتب عليه المسئولية نتيجة لنظرية التبعة حيث انه يعد مسئولا مسئولية ذاتية ويتحمل تبعة هذا الإهمال طبقا لمبداء الغرم بالغنم[78].

ومن ذلك تقوم مسئولية مزود المعلومات للمصنة الإلكترونية و حتى تنتفى عنه المسئولية يجب علية اتخاذ الحيطة والحرص فى عملة ومراجعة المنشورات التى يبعث لنشرها المستخدمين والتأكد من انها لا تنتهك حقوق الملكية الفكرية ولا تمثل فعل غير مشروع.

الخاتمة

[77] –د.عبد الرزاق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدني الجزء الاول طبعة نقابة محامين الجيزة سنة 2007 ص856

[78] –د.إبراهيم رياض الفقى مرجع سابق ص23

بعد إنتشار الهواتف الذكية وتزايد الإهتمام بتطبيقات الهاتف التى حققت مبدأ العولمة من كون العالم أصبح قرية صغيرة،والتى ساهمت فى تطوير وسائل الإتصال وتقليل تكلفتها والتى جعلت من السهولة بمكان ان يتم التواصل بين الافراد سواء فى ذات الدولة او خارجها بأقل التكاليف وفتحت الإتصال بالعالم لمعرفة الأخبار وتداول المعلومات وجدير بالذكر ان هذا التطور جاء نتيجة إنتشار شركات صناعة التكنولوجيا وطرح رؤس أموالها كإستثمار بالبورصات العالمية.

ساهم ذلك فى إزدياد المستثمرين والمستخدمين الراغبين فى الدخول إلى الإنفتاح الإلكتروني العالمي وهذا الإستثمار أخذ فى التطور وظهور أنواع متجددة من المنصات الإلكترونية والتطبيقات الذكية التى ذيع إنتشارها وإستخدامها على أنظمة التشغيل المختلفة من أنظمة مفتوحة المصدر مثل الاندرويد واللينكس ومغلفة المصدر مثل أبل ومايكروسفت.

وهناك الكثير من الشركات التى اخرجت تطبيقات مثل Facebook،you tub، what's up وغيرها من المنصات الإلكترونية التى اتاحت للمستخدمين ان يتواصلوا مع العالم ويكون لهم قنوات لإذاعة ما يريدون إخباره للناس عامة.مما ترتب على ذلك إنتشار إنتهاكات الملكية الفكرية وضياع الحقوق من على المنصات الإلكترونية وكأن كافة القوانين التى وضعت لتحمى المصنفات الإلكترونية باتت دون جدوى حتى ان المصنفات المحمية يعاد تداولها بلا اى حقوق.

وجدير بالذكر ان الإعتداءات الإلكترونية لها أنماط كثيرة من فيروسات الحاسب والإختراقات الإلكترونية وإنتهاك الخصوصية والسرقات الإفتراضية والإعتداءات على الاموال بالطرق التكنولوجية والتى أصبحت تمثل جرائم جنائية معاقب عليها قانونا.

لكن الشركات اصحاب الحقوق التى سعت فى اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقها فى التعويض وفى منع الممارسات غير المشروعة الناتجة عن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية لمصنفاتها.وجدت انه من المستحيل القيام بمقاضاة ملاين من المستخدمين للمواقع الإلكترونية وأنه من الملائم ان يتم إختصام مسئولى ومنظمى هذه المنصات على مختلف مستوياتهم التقنية من مالك ومنظم ومقدم ومتعهد إيواء هذه المنصات.

ومن ذلك فإننا نستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات نوضحهم فى الاتى:-

أولا: النتائج:-

1-يلعب منظمى مذ صات التوا صل الاجتماعى اليوم الدور الاهم فى عالم صناعة التكنولوجيا خاصة بعد ازدهار وسائل الالتقاء والاتصال الصناعى واجراء المحادثات بصوت وصورة وبأقل التكاليف التى يمكن ان تتكبد فى المكالمات العادية ،ونتيجة لانتشـــار هذه الوســـائل مماصـــبح ا ستخدامها متاح لجميع الفئات والاعمار من المـ ستخدمين المنتفعين من اعمال شركات صناعة المحتوى التكنولوجي ،والتى ا صبحت هى الداعم الرئيسي لمنظومة العالم الافترا ضى مما انتـ شر معه انتهاك لحقوق الملكية الفكرية للمصنفات المحمية من حيث التداول والاستخدام غير المصرح به نتيجة غياب الوعى بحقوق الملكية الفكرية وظهور الجرائم الالكترونية نتيجة الممارســـات غير المشـــروعة من اشـــخاص غير عابئين بالقانون مما اصـــبح من اللازم ان يتدخل منظمى هذه المنصات لإقاف مثل تلك الاعمال وإلا قامت مسئوليتهم المدنية والجنائية.

2-يعد مقدم المنصـــة الإلكترونية إلى شـــبكة الإنترنت الحلقة الأولى من الحلقات الوســـيطة في الـ شبكة، هو المـ سئول عن توفير الو سائل التقنية التي تـ سمح للعملاء الدخول إلى الـ شبكة والتجول فيها ويعد التزامه بإتاحة الاتصـــال بالشـــبكة التزاما بتحقيق غاية ، إذ يعد مســـئولا طالما لم ينفذ التزامه بتحقيق هذا الاتصال ما لم يثبت إن سبب عدم تنفيذه له يعود إلى سبب أجنبي .

3-يعد متعهد الإيواء الحلقة الثانية من الحلقات الو سيطة على المذ صات الإلكترونية ، فهو يتولى تخزين المعلومات والبيانات لعملائه ويمدهم بالوســـائل التقنية التي تمكنهم من الوصـــول إلى هذا المخزون ، وإنه يعد بمثابة المؤجر لمكان على الشبكة .

4-ومناط مسئولية متعهد الإيواء هو قيامه بدور الوسيط المحايد في نقل المعلومات ، إذ إن القاعدة العامة عدم مسئوليته عن المعلومات ما دام دوره يقتصر على توفير الوسائل الفنية ووضع أجهزته تحت تـ صرف العميل لمدة معينة على سبيل الإجارة ، ولكن تنهض مـ سئوليته إذا تخطى دوره ذلك ومارس دور المنتج للمعلومات أو المقدم لها .

5-تقوم مســـئولية مزود المعلمات لأهمية دورة فى عرض المحتوى الإلكتروني على المنصـــة الإلكترونية ومراجعة المحتوى الذى يتم عرض ذ شرة من مـ ستخدمي المذ صة حتى لا يتم إنتهاك حقوق الملكية الفكرية وإن غير مـ ستدعى إخطارة بموجب أمر قـ ضائى ليـ ستلزم منه التدخل، حيث بإمكانه أن يوقف نـ شر اى محتوى غير مـ شروع او يغلق صوته ، وذلك حتى لايتم نـ شر المـ صنف ثم بعد ذلك إزالته فمن البداية يتم القيام بمنع نـ شر هذا المـ صنف وليس فى هذا إنتهاك لحرية النـ شر بل منع محتوى غير مشروع.

ثانيا:التوصيات:-

1-مزود المعلومات هو الحلقة الأهم بين الحلقات الوسيطة ، إذ يعد المسئول الأول عن المعلومات المذ شورة على الـ شبكة ، لإنه الوحيد الذي يملك سلطة الرقابة الحقيقية على هذه المعلومات وهذه الرقابة هي مناط مسئوليته .

2-مع تزايد إ ستعمال مذ صات التوا صل الإجتماعى،وكثرة الجرائم المنت شرة من خلالها فإنه من الملائم على المشرع أن يراعى تجديد النظم القانونية بشكل دورى لتجدد الإستخدامات التكنولوجية المتتالية و التى تسهل إنتهاكات حقوق الملكية الفكرية.

3-من الملائم عقد دورات تدريبية لق ضاة المحاكم لكي يتمكنوا من مبا شرة الق ضايا المتعلقة بهذه الإنتهاكات بما يتلائم لتطورها لتقدير التعويض الملائم عن الاضرار الناشئة عنها.

4-التعمق فى عمل درا سات قانونية مت صلة بحماية الملكية الفكرية للانظمة التكنولوجية خا صة لزيادة انت شارها و الحاجة لإ ستخدامها خا صة بعد تف شي فيروس كورونا فى العالم والتى جعلت الاعتماد الاكثر فى ادارة الاعمال الان عن طريق منصات التواصل الاجتماعى المختلفة.

5-عقد ندوات تثقيفية م شتركة بين قانونيين ومبرمجين لذ شر الوعى القانوني وبيان انظمة الحماية القانونية للمســـتخدمين للمنصـــات الإلكترونية لمنع الإنتهاكات الواقعة على الملكية الفكرية والممارسات غير المشروعة.

المراجع

المؤلفات:

د.إبراهيم أحمد إبراهيم: الحماية الدولية لحق المؤلف بدون ناشر سنه 1992

د.أحمد حسام طه: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي رسالة دكتوراه كلية حقوق جامعة طنطا2000

د.اشرف جابر سيد: مسئولية مقدمى خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع دراسة خاصة لمسئولية متعهدى الايواء دار النهضة العربية 2010

د.أشرف جابر سيد ،د.خالد بن عبدالله الشافى:حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعى فى مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك دار النهضة العربية سنة 2010

د.اسامة ابو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الانترنت،دار النهضة العربية 2003

د.أسنر خالد سلمان الناصرى: المسئولية المدنية عن إنتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الإجتماعى دار النهضة العربية سنة 2019

د.السيد محمد عمران: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد – دراسه مقارنه– منشأه المعارف بدون سنه نشر

ألان كين توماس: حكمة ستيف جوبز التجارية ترجمة معين الإمام مكتبة طريق العلم سنة 2011

جمعى فريحه ، خنفوسي عبد العزيز: المسئولية المدنية والجنائية لمقدم خدمه الانترنت رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة د.مولاى الطاهر– سعيده الجزائر سنه 2018

د.حمدى عبد الرحمن:النظريه العامة للإلتزامات الجزء الثانى مصادر الإلتزام، المصادر الإرادية(العقد) دار النهضة العربية2010

د.خالد ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الإسكندرية 2007

د.محمد حسين منصور:المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003

المسئولية الالكترونية منشأه المعارف بالاسكندريه سنه2006

د.محمد مؤنس محب الدين:إجرام الانترنت منشورات كلية الحقوق جامعة المنصوره بدون ناشر ولا سنه نشر

د.شريف محمد غنام: التنظيم القانوني للإعلانات التاجرية عبر شبكة الإنترنت دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2011

د.سمير حامد الجمال:التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دار النهضة العربية سنة 2007

د.سمير حسنى المصرى: المسئولية التقصيرية الناشئة عن إستخدام الإنترنت دار النهضة العربية سنة2017

د.عبد الفتاح محمود كيلانى:المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت رسالة دكتوراه الناشر دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011

د.عبد الرزاق السنهورى:الوسيط فى القانون المدنى الجزء الاول طبعة نقابة محامين الجيزة سنة 2007

د.عصام الدين القصبى:الوجيز فى القانون الدولى الخاص ، الجزء الثانى ، تنازع القوانين ، دار النهضة العربية سنه2001

د.عمر محمد بن يونس: أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت لدى القضاء المقارن بدون ناشر 2004

د.نبيلة إسماعيل رسلان: المسئولية المدنية فى إطار المعلوماتية دار الجامعة الجديدة سنة2007

د.وسيم شفيق الحجار:النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الطبعة الاولى بيروت– لبنان سنة 2017

المقالات:

د.ابراهيم رياض الفقى: المسئولية التقصيرية لمقدم خدمة الانترنت عن نشر الشائعات بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس كية الحقوق جامعة طنطا من 23/22 ابريل سنة2019

د.أحمد عبد الظاهر: الدساتير والحقوق والحريات فى العصر الرقمى مقال منشور على موقع النقابة العامة للمحامين https://egyls.com2021/1/21

أحمد الغندور : برنامج "الدحيح" حلقات "الذكاء الإصطناعى ،واخلاق الروبوت ،والقرصنة" منشور على موقع يوتيوب www.youtub.com/c/ajpluskibreet 25/7/2019

م.حسن حماد حميد: الاتلاف المعلوماتى مجلة القانون للراسات والبحوث القانونية العدد الثالث كلية القانون جامعة ذى قار سنة 2004

د.عبد المهدى كاظم ناصر: المسئولية المدنية لوسطاء الانترنت بحث منشور مجلة القادسيه للقانون والعلوم السياسيه العدد الثانى المجلد الثانى كانون الاول 2009

د.لواء / فؤاد جمال : جرائم الحاسبات والانترنت الجرائم المعلوماتية بحث منشور على الموقع http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=594&std

د.متولى عبد المؤمن: الجريمة عبر الانترنت"منتدى جامعة المنصورة على الانترنت ٢٠٠٨ بحث منشور على الموقع http:// www.f-law.net/nedex.php

د.محمد الجندى: برنامج "تيك توك" حلقة "الامن السيبرانى" المذاع على قناة القاهره والناس على اليوتيوب فى 2018/5/12 www.youtub.com//https//youtu.be/jl1e2nt3fc

مجموعة الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا فى 2/26 سنه 2011 الطعن رقم 15575 لسنه61ق

http://qadaya.net/framePlain.aspx?action=LawEg&Type

المواقع الاجنبية:

2021/1/16www.emaratalyoum.com -

www.bbc.com7/1/2021-

www.bbc.com 14/1/202-

2021/1/9 https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/3221066/1/-

13/1/2021/https://www.france24.com/ar/-

2021/3/2https://arabic.rt.com/world/1207759--

2021/1/11http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2010/06/23/102465.html-

avril. 2005, in. Melison (D.) responsabilité de hébergeurs une unité de régime en tramp – l'oeil-2005/4/1 p. 1 et sur. http://www juriscom .Net,

Journal du Net, 8 juillet Papin Etienne Hébergeurs ,la quadrature du cercle pour le législateur, le-2003/7/8 030708. Html 2003, , p 2. sur le site; http://www.journaldunet.com/ juridique

الفهرس

المقدمة 3

المبحث الأول: مسئولية مقدم المنصة الإلكترونية 6

المطلب الأول: قيام المسئولية عن مضمون المنصة الإلكترونية 7

المطلب الثانى :المسئولية التقصيرية لمقدم المنصة الإلكترونية 10

المبحث الثاني: مسئولية متعهد الإيواء للمنصة الإلكترونية 16

المطلب الأول: قيام المسئولية لمتعهد الإيواء للمنصة الإلكترونية 17

المطلب الثانى: المسئولية التقصيرية لمتعهد الإيواء للمنصة الإلكترونية 22

المبحث الثالث:مسئولية مزود المعلومات للمنصة الإلكترونية 25

المطلب الأول: قيام المسئولية لمزود المعلومات للمنصة الإلكترونية 26

المطلب الثانى: المسئولية التقصيرية لمزود المعلومات للمنصة الإلكترونية 31

الخاتمة 33

المراجع 36

39 الفهرس